



دروس شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحتها كفاية الطالب الرباني للشيخ موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

الدرس 22 من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

رحمه الله واما المني فهو الماء الدافئ الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة ماء رقيق اصفر يجب منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد فما يجب من طهر الحيضة

واما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس البول ان يتوضأ لكل صلاة. الى اخره الكلام على القسم الأول من اقسام موجبات الوضوء وهو اه الاحداث وسيأتي من بعد ان شاء الله الكلام على الاسباب ثم على ما ليس بحدث ولا سبب. تقدم معنا من اه الاحداث في الدرس الماضي البول والغائط والريح واه المني قال رحمه الله او لما يخرج من الذكر من مدين والوديو الهادى ذكره الشارح كما سبق والآن الكلام على المني وقلنا مجموع ما

يخرج من المخرجين اي مجموع الاسبابثمانية بالتفصيل. وهي البول والغائط والريح والمني في بعض الصور والمذيو والوديو ودم الاستحاضة وسيأتي لم يذكر بعد والهادى. اذا الذي بقي لنا من هذه الثمانية المني في بعض السور

ودم لاستحاضته. الان هنا رحمه الله تحدث عن المني قال واما المني الى اخر كلامه. الاصل كما تعلمون ان المني يجب الغسل لا

الوضوء فقط المني الاصل فيه انه يجب الغسل. لكن لما كان

اه قد يجب الوضوء في بعض الصور وكان يخرج من احد المخرجين ذكره هنا في هذا السياق لأنه الان يتتحدث على الموجبات التي تخرج من احد المخرجين من البول يند قبولي او الدبى والمني خارج من القبول من ذكر الرجل او فرج المرأة فلما كان كذلك ذكره هنا لأنه قد ينقض

الوضوء اي قد يجب الوضوء فقط في بعض السور والا فالاصل فيه انه يجب الغسل. اذا يمكن ان يقال اجمالا قبل التفصيل الآتي

ان شاء الله. الاصل في المني الذي يخرج بذلك المعتادة انه يجب الغسل

الا اذا لم يكن كذلك فيجب الوضوء فقط. وذلك اذا كان على وجه السلس اذا خرج المني من الانسان ذكر ان كنت على وجه سلس

فانه يجب الوضوء فقط. او خرج بغير لذة

في اليقظة لا في النمام في اليقظة بغير لذة فانه كذلك يجب الوضوء فقط اذا خرج على وجه السلس فيه تفصيل اذا فارق اكثر

الزمن فانه يجب الوضوء اذا لازم نصف الزمن او جله فيستحب منه الوضوء عندنا في المذهب ولا يجب. اما اذا لازم

في كل الزمن فلا يجب الوضوء ولا يستحب. اذا هذا هو التفصيل عندنا في المذهب في المني. اذا خرج على وجه السلس فله اربع

صور السورة الاولى ان يفارق اكثر الزمن وسيأتي الخلاف واش المقصود بالزمن زمن الصلوات او الزمن

مطلقا قوله لكن المشهور ان المقصود زمان الصلوات لانه هو وقت خطاب المكلف لانه حينئذ يكون المكلف وخاطبوا اذن له اربع

صور اذا هي خرج على وجه السلس له اربع صورة اولى ان يفارق اكثر الزمن وقد سبقت الدرس الماضي قلنا

هذه طريقة المغاربة من اهل المذهب. فإذا فارق اكثر الزمن فإنه يجب الوضوء يعتبر ناقضا ناقضا الوضوء آآ السورة الثانية والثالثة

اذا لازم نصف الزمن او اذا صاحب السلس صاحبه اكثر الزمن العكس

ماشي فارق اكثر الزمن لا كان حاصلا اكثرا من نصف الزمن. وفي هاتين الحالتين يستحب الوضوء ولا يجب واما اذا

لازم صاحبه بحيث لا ينقطع فلا يستحب الوضوء ولا يجب. كما صرخ به الشارح رحمه الله وسيأتي

لا يستحب منه الوضوء قالوا للحرج ولا يجب منه الوضوء للحرج ولا يستحب لانه لا فائدة منه لا فائدة من الوضوء والانسان آآ لا

ينقطع ما يخرج منه فلا فائدة

الوضوء وهو يتوضأ ونقض وضوء اذا فهذه اربع صور لكل هاد الصور لكل ما خرج على وجه السلس غير دابة كنتكلمو على المني

قلناها في المني والا فهياش لجميع يخرج على وجه السلس البول والغائط والريح والمذيء كل ما يخرج على جهة السلس ففي

هذا هو دم الاستحاضة كل ما

يخرج على جهة السلس فيه هذا التفصيل. اذا المني الذي تحدث عنه قلنا الاصل فيه اذا لم يخرج على جهة السلس الا كان عادي في الانسان خرج بذلك معتادة انه يجب الغسل كما لا يخفى. متى يجب الوضوء فهاد الأحوال لي ذكرنا؟ يجب الوضوء اذا خرج

على وجه السلس وفارق اكثر الزمن يجب

في الصور الأخرى ذكرنا اما يستحب في صورتين او لا يجب ولا يستحب في في السورة الرابعة. اذا فالشاهد يجب منه الوضوء او لا

اذا خرج على وجه السلس وفارق اكثر الزمن ها واحد ثانيا اذا خرج بغير لذة في اليقطة لا في المنام يوجب الوضوء مطلقا يوجب الغسل مطلقا في المنام يوجب الغسل مطلقا في اليقطة اذا خرج بغير لذة الصورة الثالثة خرج بلذة غير معتمدة كذلك يوجب الوضوء فقط لا الغسل. اذا ففي هذه الاحوال يعد من نواقض الوضوء. واما اذا خرج بلذة معتمدة فإنه يجيز الغسل كما هو مقرر. اذا هذا كلام مجمل وسنذكر التفصيل ان شاء الله. قال رحمة الله اما المني فهو الماء الدافئ الذي يخرج عند اللذة الكبرى

بالجماع. مني الرجل اولا ينبغي ان يعلم. اه ان المني يخرج من الرجل ومن كما بين النبي عليه الصلاة والسلام والفرق بين منيهما ان مني الرجل سخين ايض سخين خاطر وابيض. واما ماء المرأة فانه رقيق اصفر. بل العكس ما الرجل تخين وماء رقيق وماء الرجل مني الرجل آآ ايض ومني المرأة اصفر يميل للصفرة. وقد اه جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اثبات صفة مني المرأة كما ذكره الشارح رحمة الله. حديث اه ام سليم

رضي الله تعالى عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تسطح لم يعني قال اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل. فقلت ام سليم واستحببت من ذلك تحكى هي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم وهل يكون هذا؟ يعني قالتها على جهة الاستحياء وهي مستحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهل يكون هذا بمعنى هل المرأة

تحتلن كما يحتمل الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه بمعنى انها تمنى كما يمني الرجل. فمن اين يكون الشبه؟ ثم قال عليه الصلاة والسلام انما الرجل غليظ ايض. وماء المرأة رقيق الاسفار فمن ايهما على او سبق يكون منه الشبه اي ايهما غالب على الآخر يكون منه الشبه اي اما الى المرأة او الى الرجل على حسب ما غالب من الماء من المني مني

الرجل الامني للمرأة الشاهد من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت فيه من المرأة وانه اصفر رقيق بخلاف بمني الرجل فانه غليظ ايض ومن صفات المني المشتركة كائية واحد الصفات دلال المني مشتركة بين مني الرجل ومني المرأة دابا ذكرنا الفوارق بينهما من الصفات المشتركة بينهما

انه اذا كان رطبا آآ تكون رائحته كرائحة الطلع المعنى اذا كان رطبا اي قبل لبسه تكون رائحته كرائحة الطلع والطلع هو اول حمل النخل اول ما يخرج من النخل قبل وجود الثمرة اخرجوا اطلعوا. قد سبق الكلام عليه في في البيوع في بلوغ المرام. وذلك

طلعوا يخرجوا منه غبار فقال بعض اهل العلم كالمحشى قال ذاك الغبار هو الذي تكون رائحته كرائحة المني. اذن رائحة المني سواء كان للرجل او للمرأة كرائحة اما الطلع نفسه او رائحة غبار الطلع لان ذلك الطلع يتشقق كيتشقق كيتفتح وبسقط منه غبار. ذاك الغبار له رائحة اه رائحة المني تشبه رائحته سواء كان للرجل او المرأة. من صفات المني المشتركة انه يخرج بتدفق يدفع بعضه يخرج بتدفق يدفع بعضه بعضا هذه صفة مشتركة بين مني الرجل والمرأة. قال تعالى فلينظر الانسان مما خلق خلق من ماء دافق الاكثر العلماء على ان دافقونا بمعنى مدفوق وعلى ان اه الاسناد هنا مجازي وذلك هذا المثال معروف يمثلون به في البلاغة في المجاز

ماء دافق اي مدفوق. لان الدفق صفة لصاحب الماء ماشي للماء. الماء غي مدفوع وانما الدفع لصاحب الماء وقال بعضهم لا مانع ان يكون التعبير ان يكون الاسناد هنا حقيقة ما كاينش مجاز عقلي. يعني يكون الاسناد حقيقة. كيف؟ قال لك انه يقال في العربية دفق الماء اي انصب بنفسه دفق الماء بنفسه اي انصب وعليه فيكون الاسناد حقيقة بمعنى هو بنفسه اه اندفع. الشاهد من صفاتة المشتركة قلنا انه يخرج بتدفق وقيل يدفعه بعضه بعضا. من صفات المني المشتركة انه يخرج مصحوبا باللذة

ادا يعني الخروج العادي الخروج المعتاد انه يخرج مصحوبا باللذة سواء كان ذلك للرجل او للمرأة. ثم اعلموا من باب الفائدۃ ان المني مختلف بين العلماء خارج المذهب في نجاسته بل هو نجس ام طاهر؟ اختلاف العلماء في ذلك عندها في المذهب المنيون جسون عند المالکية المني نجس وبالتالي اذا كان نجسا ما الذي يترب على هذا؟ وجوب غسله بالماء لا يجزئ فيه الا الغسل بالماء لانه نجس

و عند غيرنا غير اهل المذهب يقولون ليس بنجس ويجزئ فيه الفرق او ويحلقوا بمعنى انه اذا كان يابسا المني اذا كان في الثوب وكان يابسا فيجزئ فركه من الثوب دون استعمال الماء او حكه الا ظافر او نحوها دون استعمال الماء. لكن على القول بنجاسته

لابد من غسله بالماء. اذا المني هل هو نجس ام لا؟ عندها نجسون وبالتالي لا يجزئ في ازالته الا الماء لابد من من غسله ولا شك ان هذا احوط هذا احوط وفيه براءة الذمة

فهو احوط واورع وقال بعض اهل العلم خارج المذهب ليس بنجس وبالتالي يجزئ فيه الفرك والحك ولا تخفي عليكم الادلة التي وردت في الباب في احاديث ورد ان عائشة رضي الله عنها كانت تفركه كما سبق في البلوغ في بلوغ المرام كانت تفركه يابسا من

ثوب

الله عليه وسلم ورد انها كانت تحكه وثبت ايضا انها كانت تغسله. الذين يقولون آآ المنى ليس بنجس بماذا يجيبنا عن ادلة تنغاسل لأن لاحظوا كل طائفة تعترضها احاديث ورد الفك وورد الحك وورد الغسل كل ذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها

فالذين يقولون بأنه نجس كالمالكية باش كيجاوبو على الفرك والحك؟ يجيبون عنه بأنه يكون ابتداء بمعنى كانت تفركه او تحكه ابتداء ثم بعد ذلك تغسله جمعا بين الاحاديث والاخرون الذين يقولون بعدم نجاسة بماذا يجيبون عن احاديث الغسل؟ كيقولو الغسل انما هو من باب التنظيف او وانها تغسله ان كان رطبا الغسل اذا كان رطبا قبل ييسيه. لانه اذا كان رطبا لا يكفي فيه الفرك. الفرك كينفع عند اليبس فحملوا احاديث الغسل على ما اذا كان رطبا او انه من باب التنظيف فقط. كما ان الانسان اذا سقط في اذا مس ثوب شيء مستقر ولو لم يكن نجسا يغسله عادة اذا مس ثوب الانسان مخاط والمخاط طاهر فان الانسان عادة يغسله ذلك الغسل لماذا؟ لاجل التنظيف. اذا فاللي قالوا طاهر قالوا الغسل

انما هو على سبيل التنظيف فقط ماشي من باب الوجوب والتبعد او اذا كان رطبا. فالشاهد المسألة فيها خلاف قوي معتبر معلوم في حله. المالكية يقولون بنجاسته وبالتالي لا يجزئ الا غسله بالماء. وعند غيرهم يجزئ فيه الفركوه والحك اذن قلنا المنى متى يجب منه الوضوء؟ لان الاصل انه يجب منه الغسل يجب منه الوضوء اذا خرج على وجه السلس فارق اكثر وفارق اكثر الزمن وسبق لنا ان طريقة العراقيين من المالكية اش كيقولو؟ كل ما خرج على وجه السلس فلا ينقض الوضوء مطلقا عندهم بلا تفصيل

التفصيل المشهور عندنا هو طريقة المغاربة هم الذين يفرقون بين ما فارق اكثر الزمن وما ليس كذلك. السور الاربع التي ذكرناها والملازمات و ملي كنبغيو نشوفو واش يلازم اكثر الزمن ولا اقل الزمن بماذا تعتبر الملازمات؟ واش ملازمة في جميع الأوقات ولا الملازمة في اوقات الصلاة اختلف العلماء على قولين علماء المذهب على قولين اولاً بعده شنو المراد بالملازمة اوقات الصلوات؟ قالوا الملازمة اوقات الصلوات تبدأ من دخول وقت الظهر الى طلوع

شمس من اليوم الموالي هادي هي الى بغينا نشوفو الملازمة في اوقات الصلوات لاحضو من اين ننظر؟ من دخول وقت الظهر وهو ما بعد الزوال الى طلوع الشمس من اليوم الموالي. اذن انتبهوا من طلوع الشمس الى الزوال هاد الوقت كله لا يعتبر وقت الصلاة. لا لكن من بعد الزوال اي دخول وقت الظهر الى طلوع الشمس من يومها هذا كله وقت للصلاوة واضح؟ لأنه عندما في المذهب ليس عندنا وقت فاصل بين الصلوات. اذا فمن وقت الظهر يخرج وقت الظهر يدخل وقت العصر. يخرج وقت العصر يدخل وقت المغرب. يخرج وقت المغرب يدخل وقت العشاء يخرج وقت العشاء يدخل وقت الفجر ووقت الفجر يستمر الى طلوع الشمس اذن شنو هو الوقت الذي لا يعتبر او من اوقات الصلاة من طلوع الشمس الى هادشي را عندكم فالحاشية من طلوع الشمس الى وقت الظهر هذا هو الذي لا يعتبر من اوقات الصلاة وما عدا ذلك فإنه يعد من اوقات الصلاة اذن لاحضو الان الى بغينا نشوفو واحد الشخص داك البني ولا غيره مما يخرج على وجه السلس داك الخارج منه واش في اكثر الوقت ولا في نصف الوقت ولا في اقل الوقت بماذا نضبطه؟ واش نشوفو غي الوقت ديال الصلوات لي هو من

من دخول وقت الظهر الى طلوع الشمس من يوم ما لي. بعض النظر عن عن هذين الوقتين يعني من طلوع الشمس الى وقت الظهر او ننظر الى كل zaman. لاش ننظر على قولين لكن شو المشروع عندنا في المذهب؟ انه ان المعتبر هو اوقات الصلاة وبالتالي يعني من دخول وقت الظهر الى نشوفو هاد الوقت واش يلازمه ذلك الخارج؟ اكثر الزمن ولا اقل الزمن ولا نصف الزمن ولا ملازمة دائمًا يعني هذا هو المعتبر اوقات الصلاة هذا هو المشهور وقيل الزمن كلو واضح اذن الملازمة معتبرة على المشهور باش؟ بأوقات الصلوات اتي لانه الزمان الذي يخاطب فيه المكلف بالوضوء وقيل غير ذلك قوله وهذه المسألة ان تذكرتم في الاصول واحد المسألة تذكر في العام لي كيتكلمو العلماء على العام في الاصول يذكرون مسألة مختلفة فيها وهي هل الصورة النادرة داخلة في العام ام لا؟ هل نادر في ذي العموم يدخل؟ خلاف هل الصورة النادرة داخلة في مما يمثلون به للصورة النادرة ان ذكرتم وهذه المسألة خروج المنى بغير لذة معتادة او او اذا فارق المنى اكثر الزمن هل هذا لان هذه تعتبر صورة نادرة هادي خلاف الاصل

هذه السورة خلاف الأصل واضح واش داخلة في النصوص العامة دابا عندنا نصوص عامة في الشريعة توجب الغسل من خروج المنى ولا لا مثلا قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء اش معنى هاد الحديث ان الغسل يجب من خروج المنى انما الماء اللي هو الغسل من الماء اللي هو المنى الحديث عام ولا لا من الماء ايمن خرج عندنا واحد

الصورة نادرة وهي ان المنية قد يخرج

بغير لذة معتادة هذه تعد صورة نادرة هل هي داخلة في العام ام لا خلاف في الاصول فهاد الفرع واسع واضح؟ دابا كاين خلاف فهاد الفرع واسع مبنيون على الخلاف في الاصول؟ فمنهم من قال لا تدخلوا حتى الذين قالوا تدخل اختلقو ممكنا يقول لك تدخل لكن استثنىت هي داخلة في العام لكن استثنىت للخرج او نحو ذلك اذا فهذا منه وهذا داخل في الصورة النادرة ويمثلون ذلك بهذه المسألة. اذا

الصورة اللولة التي يجب منها الوضوء فقط بالنسبة للمني هي اذا خرج على وجه السلس وفارق وفارق اه اكثر الزمن عند المغاربة.

صورة نادرة انه ينقض الوضوء فقط اي المني اذا خرج بلذة

غير معتادة او خرج بلا لذة لكن كما قلت في في اليقظة هذا كله في اليقظة. اما من وجد منيا بعد استيقاظه من النوم فيجب عليه الغسل مطلقا. ما يقولش لا ربما خرج

بلذة غير معتادة. او خرج بلا لذة لا ينظر الى هذا كله. من وجد غير المريض اما اللي فيه سلف راه تكلمنا عليه هنا كنتكلمو الان غير على مفهوم من خرج منه ملي بلا لذة معتادة او بلا لذة اصلا

اذا كان في اليقظة قلنا يجب الوضوء لكن اذا كان بعد الاستيقاظ من النوم فيجب الغسل مطلقا. لانه لا يدرى كيف خرج اي منه اثناء نومه. اما من اه وجد منيا في جسده بعد النوم فالغسل واجب عليه. قال المؤلف

رحمه الله ويتحدث عن المنهج قال قال واما المني فهو الماء الدافئ. دافقوا آآ كالوصف الذي جاء في الآية من ماء اي المدفوق المصبوب الذي يدفع بعضه بهذا هو معنى المدفوق الماء الدافئ الذي يخرج

لاحظ مؤلف اش قال عند اللذة الكبرى بالجماع. اولا قوله عند اللذة الكبرى احترازا من ماذا من المنى لان المنى يخرج عند اللذة الصغرى. ذاك الماء الذي يخرج عند اللذة الصغرى كيتسمى مذى. والماء الذي يخرج عند اللذة الكبرى

ما يسمى منيا لانه راه سبق لنا حتى المنى يخرج عند الملاعبة والتذكرة عند اللذة عموما اولا لا؟ طيب ما الفرق بينهما؟ ان ان ذلك الماء الذي يخرج بعد اللذة ويسمى مدين يخرج بعد لذة صغرى. وهذا المنى يخرج بعد اللذة

الكبرى التي يعقبها فتور واما اللذة الصغرى فلا. اذا قوله عند اللذة الكبرى هذا احترازا من المدين انه يخرج عند اللذة الصغرى. بالجماع قالوا تعبيره بالجماع من باب الغالب

خرج مخرج الغريب الغالب ان المنى يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع والا فقد يخرج عند اللذة الكبرى في في المنام في النوم في الاحتلال اي بلا جماع اذا فقوله بالجماع من باب التعبير بالغالب والا فانه يوجب المنى هذا يوجب الغسل او الوضوء

والتفصيل المذكور سواء خرج بالجماع او بالاحتلال. عبر بالجماع اما بالغالب. كرائحة الطعن تحدثنا عنه وماء المرأة وماء المرأة ماء راقى اصفر قال المؤلف يجب منه الطهر يجب منه من ماذا؟ لأن لاحظوا الكلام المؤلف رحمه الله فيه اشكال ولذلك اضطروا الى تأويل كلامه في تكرار فيه تكرار ماشي اشكال لاحظ اش قال

يجب منه الطهر ثم قال فيجب من هذا طهر جميع الجسم كما يجب من طهر الحالات اذا قوله فيجب من هذا طهر جميع الجسم كما يجب فيه تكرار لانه قال قبل يجب منه الطهر. فهذه هذا التكرار خرجه

والعلماء بتخريجاتهم بأجوبة من ذلك انهم قالوا قوله يجب منه الضمير يعود على اخر مذكور اللي هو ماء المرأة يجب منه اي من ماء المرأة لي هو ماء رقيق الطهر ثم عمم فقال فيجب من

هذا الاشارة لكل ما ذكر للقريب والبعيد. شناهو هذا؟ اي من من المنى مطلقا سواء اكان مني الرجل او مني المرأة لئلا يكون تكرار. طهر جميع ظاهر الجسم اي ظاهر الجسم. فـ

ايلزم غسل الفم داخل الانف وداخل العينين وداخل الاذنين بل الواجب هو طهر جميع ظاهر الجسم كما اوله الشيخ الشارح رحمه الله. قال لك يجب من هذا طهر جميع الجسم. قال لك الشيخ ظاهر الجسم

احترزا من الباطن فلا يجب قال كما يجب من طهر الحيضة اي كما يجب غسل ظاهر طهر ظاهر جميع الجسم من الحيضة المرأة اذا انقطع عنها الحيض فيجب عليها ان تغسل ان تغسل جميع ظاهر الجسم فكذلك هنا. لكن كلام المؤلف هنا لما قال في المنى لاحظوا شبهه

هي في الحكم اللي هو وجوب تطهير جميع الجسم شبهه باش بالحيض قال كما يجب من طهر الحيضة اذن شنو حصل الان؟ شبيه المنى بالحيض في حكم وهو وجوب تطهير ظاهر جميع الجسم هذا هو لي كاين. فقال

اهل العلم هنا اوردوا ايرادات قالوا ما وجه تشبهه ما المنى بالحيض؟ لان جعل المنى مشبها والحيض مشبها به يقتضي ان طوبى الغسل من الحيض اقوى من وجوبه اه من المنى اذ المشبه واضعف من المشبه به ولا لا هذا مقرر الى شبهنا حاجة بحاجة اذن المشبه

ادنى من المشبه به بل يعتبر المشبه فرعا والمشبه به اصلا فهنا ظاهر التشبيه ان المنية فرع وان الحيض اصل واضح فما وجه ذلك؟ اجاب العلماء عن ذلك بأجوبة عن هذا عن تشبيه المؤلف هذا فقال بعضهم

في الجواب قالوا لان آآ وجوب اغتسال المرأة من الحي ثابت بالقرآن. ووجوبه من المني ثابت سنة لا بالقرآن فكان اقوى بهاد الاعتبار والجواب الثاني قالوا لان زمن الحيض طويل قد تمكث المرأة في حيضها خمسة عشر يوما لا تصلب. بخلاف الجنابة من نزول المني فإنها

بعد حصولها اه مباشرة اذا شاء العبد ان يزيتها بمعنى لا يجوز ان تمكث اه فيه الجنابة بعد دخول الصلاة او قبل خروج الصلاة لا يجوز ذلك بل يجب عليه ان يزيتها اذا قبل خروج

وقت الصلاة ليصلبي في الوقت فإذا بهذا الإعتبار قالوا الغسل من الحيض لطول مكته وامده معلوم معروف لا اخفى يشيع العلم به بخلاف الغسل من نزول المني الى غير ذلك من الاجوبة التي اجابوا بها على المؤلف. والا فلا وجه لجعل المني مشبها والحيض مشبها به غير ما ذكرنا لانهما معا يجب منها الغسل بالاجماع وبالنص كلا ما ثبت فيه نص وكلاهما يجب منه الغسل بالاجماع فلذلك جاء التأوييلات عندهم في هذا محل. نعم. اذا الشاهد قال رحمة الله فيجب من هذا الشاهد دابا عندنا في الضميرين اجبنا عنهم يجب منه الى اخره

اللي هو ماء المرأة ثم قال فيجب من هذا اي من من المني عموما من من الماء عموما الخارج على الجهة المذكورة الطهور سواء كان ماء الرجل او ماء المرأة اذن قلنا قوله رحمة الله اللذة الكبيرة بالجماع عبر عنه من باب الغالب والا فان المنيه يجب اه الغسل اذا كان اه اذا لم يكن على الجهات التي ذكرنا فاذا كان على الجهات التي ذكرناها فلا اقل من انه ينقض الوضوء. وذكرة الناظم هنا استكمالا لکلامه على

من احد المخرجين ذكره المصنف هنا استكمالا لان المصنف رحمة الله باش بدا بالكلام على موجبات الوضوء والبني في الاصل يجب الغسل اذن فذكرة هنا لماذا؟ لأنه شرع يتحدث على موجبات الوضوء وهو في بعض الصور كذلك فأكملها رحمة الله. ثم قال رحمة الله واما دم الاستحاضة يعني دم الحيض سيأتي الكلام عليه بتفصيل دم

الحيضين اذا انقطع يجب الغسل امر مقرر سيتكلم عليه. واما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسالس البول ان يتوضأ لكل صلاة. اولا ما هو دم الاستحاضة؟ دم الاستحاضة هو الدم الذي يخرج من قبل المرأة من فرجها على وجه العلة والفساد. فدم الاستحاضة يعتبر دم فساد

وعلة هذا ما مرض فيخرج منها على وجه العلة والفساد يقال ان الأصل ان المرأة لا يخرج منها الا دم الحيض وقت الحيض. فالدم الآخر الذي يخرج من فرجها يعتبر دم فساد وعلة

اذن الدم الذي يخرج من على وجه العلة والفساد يقال له دم الاستحاضة هذا ما حكمه؟ الاصل الاصل انه يجب منه الوضوء لكل صلاة

هذا الاصل العام. لكن تا هو فيه نفس التفصيل السابق واضح؟ شنو هو التفصيل السابق؟ ان هذا من الاستحاضة اذا كان يفارق المرأة اكثر الزمن ما حكمه؟ يجب منه الوضوء لكل صلاة واذا كان يصاحبها في نصف الزمن او اكثر الزمن فيستحب منه الوضوء. واذا كان لا ينقطع عنها فلا يجب ولا يستحب. لا يجب للحرج ولا يستحب لانه لا فائدة من ذلك اه قال واما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء.

اذا هذا هو الاصل لي قررنا يجب على المرأة اذا كان يخرج من هذا استحاضتي ان تتوضأ لكل صلاة هذا هو الاصل طيب وبالنسبة للغسل هل يجب عليها الاغتسال؟ نقول اه اذا انقطع عن هذا ملح حمض وكان يخرج منها بعد ذلك دم الاستحاضة فيجب عليها ابتداء الغسل. وهذا الغسل الذي يجب هو غسل انقطاع اعني الحيض لان المرأة قد تميز بين الدمين قد تمدا اذا كانت ذا خبرة وتجربة قد تميز بين دم الحيض ودم السحرة ولو كانوا متصلين في الزمن بمعنى حيضتها عادة المتكررة التي لا تتغير لا تتجاوز سبعة ايام. امرأة عمرها اربعون سنة او اكثر عادة منذ ان حاضت اول سنة لا تتجاوز سبعة ايام واحد المرة تجاوزت سبعة ايام زادت يوما ثامنا وهذا خلاف العادة لم يقع لها قط. فهذا هذه عالمة على ان الدم ليس دم حبيب وانما هو دم

واستحاضة وقد تميز بينهما المرأة اذا كانت آآ تلاحظ بالرائحة وقد تميز بينهما باللون فلون دم الاستحاضة مختلف للون دمي الحبيب. دم الحبيب رائحته نتننة جدا. ودم الاستحاضة لا. هذا عرق فقط. عرق في ادنى الرحم. ينفجر في ادنى

رحم المرأة ويخرج فرائحته كرائحة سائر الدماء بماء الجسد بخلاف دم الحبيب. ويمكن ان تميز باللون دم الحبيب يميل وهنا السوداد ما مولحيد يميل الى السوداد واما دم الاستحاضة فهو كسائل الدماء يميل الى الحمرة

فالشاهد اذا ميزت المرأة بينهما انقطع عن عدم الحبيب وعرفت انها الدم لي كيخرج من الاستحاضة الان فهاد الحالة ماذا يجب عليها؟ الغسل قطعا وهاد الغسل ماشي لاستحاضة لانقطاع الحبيب عنها او النفاس كانت نساء اتصل بهم الاستحاضة او مثلا النساء اكملت اربعين يوما وما زال الدم يخرج

فيعتبر دم استحاضة وبالتالي وجماعة اذا هاد الغسل اللول واجب بالاتفاق لأنه غسل لانقطاع الحبيب. طيب بعد ذلك ها هي اغتسلت ولكن ما زال يخرج منها دم الاستحاضة. يجب عليها الغسل. لا يجب عليها الغسل

احب لها ان شاءت فإن شاءت ان تجمع بين كل صلاتين جمعا صوريانا وتغتسل لهما فذلك مستحب اي تؤخر الظهر الى اخر الوقت

وتفتسل وتصلي الظهر في اخر الوقت والعصر في اول الوقت تجمع بينهما جمعا صوريا لا حقيقيا. وكذلك تفعل في المغرب والعشاء وتفعل في الفجر فتفتسل ثلاث مرات. استحب لها ذلك والا فلا يجب عليها الاغتسال. اذا اما الوضوء فالاصل الاول انه يجب عليها لكن بالتفصيل الذي ذكرناه ثم ذكر العلماء هنا مسألة هذه عامة لكل من به سلس قالوا الذي به سلس ويجب عليه الوضوء او يستحب له الوضوء فقط او لا يجب على حسب الصور التي ذكرناها ان خرج السلس على الوجه المذكور قالوا ولم يكن قادرًا على رفعه. اما من كان قادرًا على رفع السلف فيجب عليه شرعا مثلا واحد من الناس يقدر على رفع السلس بتطيب مثلا او باتخاذ بعض الوسائل والأسباب بها يستطيع ان يرفع عن نفسه سلس فيجب عليه قالوا فإن كان قادرًا ولم يفعل فلا يرخص له ليس له الرخصة يجب عليه الوضوء ان كان الخارج موجبا للغسل بمعنى لا يرخص له ان كان قادرًا على رفع السلف ولم يرفعه واما من لم يكن قادرًا فهذا هو الذي نتحدث عنه. اذا الاغتسال المستحاضة بعد انقطاع الحيض هذا واجب ثم بعد ذلك يجب ام لا فيه خلاف الصحيح انه يستحب فقط آآ ولا يجب انتبهوا المؤلف هنا رحمه الله جمع بين الوجوب والاستحباب شوف اش قال. واما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء. شو اش قال من بعد؟ ويستحب لها وليس لسلس ان يتوضأ لكل صلاة كيف نجمع بين قوله يجب ويستحب كيف الجمع بما ذكرناه واما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء اذا فارق اكثر الزمن. ويستحب لها اي للمستحاضة وليس لكل صلاة اذا اه لازم نصف الزمن او اكثر الزمن. واما اذا لازم دائما فلما وجوب ولا استحباب. والاحظ قوله وليس سلس بولي لا مفهوم بل ينبغي ان يعمم وللسلس مطلقا سواء كان سلس بول او سلس مدین او ودين او ريح او غائط واضح؟ اذا وليس البول وغيره مما يخرج من السادس هكذا بكسر اللام وصف للشخص كقولو فلان سلس الشخص هذا لي فيه المرض الذي يخرج منه شيء علوي وجه غير معتمد يخرج منه بكثرة وعلى وجهها معتمد يقال له سلس هذا وصف للشخص وصف للفاعل والسلس هذا هذا يطلق على على المعنى على الحدث. اذا الحدث وهو ذلك الخارج على وجه غير المعتمد يقال له سلس. وصاحب سلس. اذا فاما نقولو صاحب السلس ولا نقولو

السلس نفس المعنى صاحب السلس السلس. اذا قال ويستحب لها اي للمستحاضة وللسلس البول اي صاحب سلس وزدنا البول او غيره من سائر الاحداث ان يتوضأ لكل اه صلاة وبعدهم بعض الشرح جمع بين قول المصلين دابا هذا جواب ذكرناه بعض الشرح اجاب عن قول المصنف يجب ويستحب بجواب اخر قاله قوله يجب الوضوء اذا انقطع دم الاستحاضة ويستحب اذا كان مستمرا قالك بعضهم جمع هكذا وهذه طريقة شكون؟ هذه طريقة العراقيين بلا شك. قال واما اذا المستحضر فيجب منه الوضوء متى يجب؟ اذا انقطع بالكلية ويستحب لها اذا لم ينقطع اذا كان مستمرا سواء وفارق اكثر الزمن او اقل الزمن او الى غير ذلك. هذا جواب البعض العراقيين من شرح الرسالة. لكن المشهور هو ما ذكرنا من انه اذا فارق اكثر الزمن آآ فإنه آآ يجب منه الوضوء. وكذلك اذا قدرت على رفعه ولم ترفعه فيجب عليها الوضوء. لاحظوا المسألة لي ذكرنا واحد المرا تقدر على رفع اه دم الاستحاضة على رفع استمراره وسيلاته ولم تفعل بتطيب حبوب او نحو ذلك فهاته ولو كان لا يفارقهها اكثر الزمن عندنا في المذهب يجب عليها الوضوء لكل صلاة لا يرخص لها لا يقال يستحب فقط لا يجب عليها الوضوء اه اذن هذا حاصل ما عندنا في هاد التفصيل عند ناس في المذهب. واما عند غيرنا في غير المذهب كما سبق في البلوغ فاش يقولون في المستحاضة وصاحب السلس لأن انتبهوا المستحاضة هادي ورد فيها النص وصاحب السلس سواء كان السلاس سلس بول او ريح او كل هؤلاء حكمهم حيء به بالقياس. هؤلاء قيسوا على المستحاضة لان المستحاضة ورد فيها النص عن النبي صلى الله عليه وسلم وان صاحب سلس البول وسلس الريح لا غير لم يرد فيه من الصوم. طيب عند غيرنا آآ غير مذهبنا ماذا يقولون يقولون صاحب السلس مطلقا سواء كان صاحب سلس بول او استحاضة او ريح او غائط يجب عليه الوضوء لكل صلاة بعد دخول وقتها وان يصلني مباشرة. ان يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ويصلني مباشرة بعد بالوضوء سواء كانت سلس استحاضة او بول او ايها كان سواء كان يفارق اكثر الزمن او يلازم اكثر زمن او لا فرق المقصود يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ويصلني مباشرة ولا يضره اه منه شيء داخل الصلاة لا يضره. طيب غيرنا لي كيقولو بهاد الكلام ولا يفصلون بماذا يستدلون؟ يستدلون على ذلك. بحديث فاطمة بنت حبيش رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما سأله عن دم الاستحلالة قال لها اذا كان دم اذا كان الدم دم الحيض فإنه دم اسود يعرف. اسود يعرف بمعنى تعرف المرأة راه معروف. اذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة اذا كان

الآخر فتوضي وصلبي. فتوضي وصلبي. بل يوجد ما هو اصلاح منه وفي الدلاله وهو آآ قوله النبي صلی الله علیه وسلم لها في رواية قال لها عليه الصلاة والسلام توضي لک كل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت توضي حتى يجيء ذلك الوقت اي الوقت الآخر للصلاه فالشاهد عند غيرنا لا يوجد تفصيل في في صاحب السلاسل بل يجب عليه ان يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها. اذا الحال قلنا آآ حكم صاحب سلس البول وسس الريح والغائط من اين يستفاد؟ واسن بالنص لا يسباش بالقياسي والذي ورد فيه النص هو اند الاستحاضة هذا حاصل كلامه رحمه ثم قال ويجب الوضوء من زوال العقل هذا شروع منه في الكلام على القسم الثاني وهو الاسباب نرجو ان شاء الله الى الدرس قال

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله ولمخالفته للمدعي في بعض هذه الوجوه وفي الصفة التي بان الفاصل اتي بان الفاصلة الدالة على مخالفة ما قبلها لما بعدها ولما ذكر ما يخرج من القبول وكان المعني من جملته وكان موجباً للمرور فقط في بعض الصور ذكره بين موجبات الوضوء استفراداً. نعم. واتي بما لمخالفة المدعي والوجه في الصفة فقال واما المعني في الصفة وفي الحكم ماشي غي في الصفة يخالف في الصفة وفي الحكم لأن المعنية قد يوجب الغسل فقد يوجب الوضوء فقط اذن فهو مخالف لما في الصفة وكذلك في الحكم قال تأمل فقال واما المعني بتشدد الياء فهو الماء الدافئ بمعنى المدفوق اي المسبوق الذي يخرج دفعه بعد دفعه عند اللذة الكبيرة بالجماع رائحته اذا عالاش قال غالباً بالجماع غالباً احتراناً مما سبه لانه قد يخرج بلا احتلام في الاحتلام نعم قال اه رائحته اذا كان رغباً من صحيح المزاج كرائحة الطلع بالعين المهممة وفيه لغة الطلع وفيه لغة الطلع بالماء المهممة. نعم

نعم وهو اول حمل النخلة يسقط عنه غبار رطباً احتراناً من اليابس فانه اشبه شيئاً اشبه شيء بخصوص البيض بمعنى اشبه شيء اي اكثر الاشياء شبيهاً بخصوص البيض. بخصوص البيض هو ابيض البيض. يقصد بذلك في الرائحة. بمعنى المعنين لي كيكون يشبه رائحته رائحة طلع. لكن اذا كان يابساً فيشبه في الرائحة كما ذكر بعضهم رائحة البيض رائحة بياض البيض يشبه في الرأي هذا معنى قوله فاحتراناً من اليابس فانه اي اليابس المعني اليابس اشبه شيء بخصوص بمعنى اكبر شبيهاً بخصوص البيض في الرائحة هو اه اذا صار يابساً بالقالة وفي صحيح الميزان احتراناً مما اذا كان مريضاً فانه قد يتغير منه وتختلف رائحته نعم اذا كان الانسان مريضاً قد تكون رائحة منه مختلفة اذا كان مريضاً لعلة قد تكون الرائحة مختلفة يعني ليست كرائحة الطلع. هم. قال ولذلك قال هو رائحته اذا كان رطباً من صحيح المزاج شوف قيد بقديرين بمعنى متى تكون رائحة الملكة رائحة الطلع بقديرين؟ اذا كان رطباً قبل لبسه او اذا كان من صحيح المزاج فإذا كان يابساً فتكون رائحته اشبه بخصوص البيض. وإذا كان من غير صحيح المزاج تتغير رائحته واضح؟ على حسب المرض قال وفائدة ذلك؟ ذلك لو انتبه فوجد بلا رأي حفظه كرائحة الطلع. حسبك يعني علم انهم بمعنى قد يقول قائل ما فائدة الاخبار برائحته؟ لاش غيق قول لنا

الرائحة ديالو كيف داير يكفيانا انه ماء سخين غليظ هذا يكفي فيه قال لك فائدة ذلك اه انه لو انتبه فوجد رائحته كرائحة طلع لي ماء نومني بمعنى استيقظ من نومه كان نائماً استيقظ من نوم وجد آآ ماء في ثيابه رائحته كرائحة الطلع يستدل بالرائحة على انه مني هادي هي الفائدة قال ما هي صفة مني الرجل؟ واما ماء المرأة يعني منها فصافته ماء رقيق اصفر وحكمه انه يجب منه اذا برز على وجه العادة والصحة حتى لا على وجه المرض والسلس. نعم. اي الغسل وقيل لا يشترط بروزه بل يكفي في وجوب الغسل عليها احساسها به. وقوله قوله على وجه العادة والصحة هذا عطف. سر العادة هي الصحة هي هي. لا على الوجه المرضي والسلس مرض والسلس واسن اه قد يجتمعان قد يكون المرض بالسلس نعم قال حسبك حسبك نعم والمراد البيض المشبوه. المشوي هو المطبوخ هو الطيب كيتسمى المشوي انا انا بياض البيض متى يظهر بعد طبخه ملي كيتطبخ عاد كبيان لينا الايبيض والااصفر يظهر بياضه بعد الطبخ هذا هو المشوي اي المطبوخ وقيل وحينئذ عاد تكون عندو ديك الرائحة. الرائحة المعروفة ديال البيض تكون بعد طبخه. اه

قال وقوله فيجب من هذا من ماء المرأة طهر جميع ظاهر الجسد تكراراً مع ما تقدم. تكرار خبر وقوله تكرار وقوله فيجب من هذا انماء المرأة قول جميع ظاهر الجسد تكرار مع ما تقدم ومع ما يأتي من قوله ويجب قال لك المحشى هاد العبارات ومع ما يأتي لصادق ثقة لأن التكرار يحصل بالثاني ماشي بالأول ولا لا فقوله تكرار مع ما سبق صحيح لأن التكرار كيحصل بالثاني لكن ومع ما يأتي ماشي دققة العبارة لأن ما سيأتي هو اللي تكرار ماشي هذا التكرار يحصل بالثاني لا بالثاني قال من قوله ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافئ في نوم او يقطة من رجل او امرأة. نعم. ان قيل لما خص الحكم بالمرأة دون الرجل؟ قيل لئلا يتوهمون متوجهون ان المرأة لا يجب عليها غسل لمبنيها. واما الغسل من مني الرجل فمعروف غير متوجه. نعم. وقوله كما يجب

غسل جميع عظام الجسم من طهر اي انقطاع الحيض اي الحيض تشبيه لافادة الحكم. مم. فان قيل لا يقاس الا ما ليس منصوصا عليه والغسل من المني والحيض كلها منصوص عليه. هذا الاشكال اللي ذكرناه والجواب عنه. واضح؟ هم. قال فالجواب؟ الجواب من وجوه ثلاثة احدها وعليه يقتصر ان الغسل من بحيث تشعر من الغسل من المني. نعم. اذا لماذا قال كذلك لان الغسل من الحيض اشهر من الغسل المعروف. او عند النساء ان المرأتين اذا انقطع عن هذا الملحد يجب عليها الغسل واما المني فغير معلوم اه كالعلم بوجوب الغسل من الحيض بدليل غير ذكر لك دليلا هو ان عائشة رضي الله تعالى عنها ما كانت تعلم ان المرأة يخرج منها مني قال ونداء انكرت اذا اسرت عائشة على امها قالت النبي صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتفتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقلت لها عائشة هو الانكار هو هذا فقلت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المرأة فهمت انكارا والتقصيد بقوله وهل ترى ذلك المرأة يعني هل يخرج ذلك من المرأة؟ بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اش قال لها؟ فقال لها رسول الله تربت يميني ومن اين يكون الشبه؟ هذا جواب النبي اسم عائشة تربية يمينك التصقت بالتراب هاد الكلام هذا لم يخرج مخرج الدعاء وانما اريد به التنبيه قالها ومن اين يكون الشبه؟ اش معنى هذا؟ بمعنى ان المرأة تمني كما ي ملي الرجل فاذا غلب ماؤها ماء الرجل يكون الشبه لها او العكس اه قال اذا قال لك فالجواب من وجوه ثلاثة احدها ونقتصر عليه شنو الوجه الثاني وبالتالي الذكر او المحشي؟ قال لك اه الوجه الثاني ان الغسل من الحيض بنص القرآن الغسل من مني المرأة انما هو بالسنة. والوجه الثالث ان الحيض اقوى من الجنابة انه يمنع خمسة عشر يوما والجنابة لا تمنع لا تمنعوا الا بعضها. نعم. قال ما اشار الى خاتمة السنة التي خاتمة الستة التي ذكرها من الاحاديث لان قلنا المؤلف ذكر ستة اه من الاحاديث او سبعة لم يذكر الهادي بقي عليه الهادي رحمه الله هو الثامن قال واشار الى خاتمة الستة التي ذكرها من الاحاديث بقوله واما دم الاستحاضة وهو وهو سينال الدم في غير ايام زمن الحيض سيلان الدم هذا من باب اضافة صفة للموصوف اش معنى الدم؟ اي الدم السائل اضيفت الصفة للنصوص. الدم السائل في غير ايام زمن الحيض والنفاس. هداك هو دم الاستحاضة قال من من عرق من عندك نتماوه في ادنى الرحم يسمى العادلة بحسب الدال المعجمة. اذن هاد الدم الاستحاضة لا يخرج من نفس مكان دم الحبيب لا. دم الحبيب يخرج من قعر الرحم واما دم الاستحاضة فانه يخرج آه من ادنى الرحم. اذا يخرج من عرق واحد العرق كيتسمى في اللغة العادل او العاذر روي باللام والراء واللام اشر. ذاك العرق في رحم المرأة الذي يسمى العادل من ادناه يخرج ينفجر ذلك العرق مرة في المرأة فيخرج منه دم هذا الدم الذي يسمى بدم الاستحاضة واما الحبيب فيخرج من قعر الرحم لا من اذن العذر العرق المسمى بالعادري قال فينجو منه الوضوء اذا كان انقطاعه اكثر في الاتيان. اما اذا كان اتيانه اكثر من انقطاعه او تساوي الامرانت فانه لا يجب عليها الوضوء ولكن يستحب المستحاضة قال ابن العربي وهي التي لا يرقا دمها يعني لا ينقطع ولسلس البولي بحسب اللام التي بين السنين اسم فاعل صفة للرجل وبفتح اسم للخارج على حذف مضارف تقديره لصاحبها واش الشيخ شنو قال ولسلس البولي المحشي قال التحت لا خصوصية للبول بالذكر بل سلس كل حدث بولا او ريجا او منيا فالجميع سواء في عدم النقد بالذى خرج منها ولازم ولو نصف الزمن ولكن بشرط حيث عجز عن رفعه بتداو او تسر او تزويج. فان قدر على رفعه فانه يكون ناقضا الا في مدة تداويه. واضح اش قالوا؟ اذا قال لك بهذه الشروط حيث عجز عن رفعه بتداو او تسر او تزويج فان قدر على رفعه فانه يكون ناقبا الا في مدة التداوي. اذا لن قدر على رفع سلال المذى مثلا او سلال المني بتزويج فمن كان قادرها على ذلك له الباءة. فعندها لا يستحب له ولو كان ناقبا الا في مدة التداوي. اذا ناقبا عليه الوضوء فقط. بل يجب ولو كان المني نصف الزمن او اكثر الزمن. ما نقولوش يستحب. لا يجب. الا في مدة اخذه للعلاج له حينئذ اتخاذ الاسباب فعلى ما عليه لكن قبل ذلك آه فانه يجب عليه الوضوء ولا ولا يستحب فقط قال قال ابن العربي معناه ان يكثر عود الانسان بلا حرقة ان يتتوضا لكل صلاة ويكون متصلا بالصلاه. وفي استحباب غسل فرجهما قوله. واما ان لازم دم استحاضة او وفي استحباب شنو قال؟ واعود وام اه فينا هي العبارة؟ وفي استحباب غسل فرجهما قوله بمعنى الان بالنسبة للمستحاضة ولسلس صاحب البول او غيره اذا قلنا باستحباب الوضوء لهما في السورتين المذكورتين اذا لازم نصف الزمن او اكثر الزمن قلنا بالاستحباب واش يجب عليهم الاستنجاء بالماء هذا هو معنى رسول الله يعني الاستنجاء بالماء غسل فرج المرأة وذكر الرجل او ذكر المرأة اذا كانت اذا كان فيها سلس البول هل يجب يستحب الاستنجاء ام لا في ذلك قوله؟ فمنهم من قال يستحب ومنهم من قال لا يستحب لانه لا فائدة

منه. قال لك ما الفائدة من الاستحباب؟ مع انها قد تتتوضاً

وينزل منها الدم مرة اخرى نعم قال اه وفي استحباب غسل فرجهما قولان واما الا زمد من الاستحاضة او سنة البول ولم يفارق فلا يجب نعم حرج ولا يستحب الا الفائدة في الوضوء مع سيلان النجاسة. نعم. وهل تعتبر كسرة الملازمة باوقات الصلاة او مطلقا قولان. نعم. وحيث قلنا بسقوط الوضوء عن صاحب السلس عن صاحب السلس فهل يكون ذلك رخصة لمن نزل به لا يتعداه او سخط ذلك يجعل الخارج كالعدل مشهورهما الكراهة وبينبني عليهما جواز امامته لغيره صحيحا كان او غير صحيح

هذا الحل للمؤلف هذا البناء الذي بنى بينبني غير مناسب غير مناسب ولا مرتب ترتيبا جيدا وقد اعقب عليه قال هنا هذا الحل غير مناسب والمناسب ان يقول الكلام لي يكون مرتب وجيد قال والمناسب ان يقول قولان بينبني عليهما صحة امامته لغيره وعدم صحتها. وعلى القول بالصحة فالمشهور الكراهة اي كراهة امامته لغيره بلغته اذا لاحظ ذكر الخلاف في المسألة قال وحيث قلنا بسقوط الوضوء عن صاحب السلس. فهل يكون ذلك رخصة لمن نزل به لا يتعداه؟ او سقوط ذلك يجعل الخارج

عدمي فهمتو ولا؟ دابا الان اذا قلنا ان صاحب السلس معذور ويسقط عنه الوضوء اذا لازمه في كل الزمان واضح؟ فهل هذه الرخصة خاصة به لا يتعداه وبالتالي لا تصح امامته لأن هادي رخصة خاصة به. لا يتعداه لغيره. او ان ذلك السقوط معناه ان الخروج كالعدم كانه ما يخرج منو والو وبالتالي تصح امامته قال قولان ماذا يبني على هذا الخلاف في المسألة على هذين القولين؟ قال المحشى بينبني عليهما صحة امامته لغيره وعدم صحتها الى قلنا قاصر عليه لا يتعداه لا تصح امامته. ويلا قلنا السقوط بمعنى ان الخروج كالعدم وبالتالي تصح امامته. وعلى القول بصحة امامته ايضا قولان. المشهور الكراهة اش معنى قولان؟ قول القول الأول بدونك تصح بلا كراهة والقول الآخر تصح مع مع الكراهة مفهوم هذا هو الحل المناسب نعم ثم قالوا هذا اخر كلامه على ما ذكر من الاحاديث والله تعالى اعلى واعلم وصلى الله وسلم الاشكال والمفهوم